فرع لو جاء الواصف بعد أن تملك الملتقط اللقطة وأتلفها فغرمها لظنه صدقه فأقام آخر بينة بها طالب الملتقط دون الواصف لأن الحاصل عند الواصف مال الملتقط لا ماله وإذا غرم الملتقط هل يرجع على الواصف ينظر هل أقر له بالملك أم لا كما سبق فرع أقام مدعي اللقطة شاهدين عدلين عنده وعند الملتقط وهما فاسقان عند القاضي لم يلزمه وقيل يلزمه لاعترافه بعدالتهما فرع إذا ادعاها اثنان وأقام كل واحد بينة أنها له ففيه أقوال فصل إذا ظهر المالك قبل تملك الملتقط أخذ اللقطة بزوائدها المتصلة وإن ظهر بعد التملك فللقطة حالان أحدهما أن تكون باقية عنده فينظر إن بقيت بحالها فوجهان أصحهما له أخذها وليس للملتقط أن يلزمه أخذ بدلها والثاني المنع فلا شك أنه لو ردها الملتقط لزم المالك القبول فعلى الأصح